اي الهبة المانع الطارئ للواهب قبله اي الحوز من فلس او موت
او مرض او جنون متصلين به او احاطة دين بماله سواء تداينه
قبل الهبة او بعدها على كلام الاجهوري وهو المشهور وابطلها هبة
حيزت لشخص اخر قبل الموهوب له الاول نظرا في الهبة الاولى حوزهم
الى القول بانها لا تلزم بالقول يعني ان الواهب اذا وهب الهبة
لشخص ثان وحازها الثاني قبل الاول فانها تكون للثاني ؛
لانه تقوى جانبه بالحيازة لها وسواء علم الاول وفرط او لا مضى
زمان يمكنه فيه القبض ام لا اه خرشي وقال عب المراد ؛
حصل منه تبرع لثان فيشمل الهبة والصدقة والوقف ؛
وغير ذلك وحازه الثاني ولم يحز الاول فان حاز كل منهما فالاول
احق وظاهر كلام الشراح ان جد الاول في الحوز لا يعطي حكم ؛
الحوز ولا يخالف قوله الاتي او وجد فيه لحصول الهبة هنا وظاهره
انها للثاني ولو كان الواهب حيا ولم يقم به مانع من موانع الهبة
وهذا يوافق ما لاشهب وما لابن القاسم في احد قوليه ولكن
الذي قاله ابن القاسم في المدونة انه اذا كان الواهب حيا
فالاول احق بها ورجح ابن عبد السلام الاول وهذه الفروع ؛
مشهورة مبنية على ضعيف وهو ما روي عن مالك ان الهبة
لا تلزم بالقول والمذهب انها تلزم به اه وابطلها عتق ؛
الشخص الواهب الرقيق الموهوب قبل حوز الموهوب له
سواء علم الموهوب له ام لا كان العتق ناجزا او لاجل او تدبيرا
او كتابة اه الساطي والجاري على فرع المصنف انه لو قتل الرقيق
قبل حوزه لكانت قيمته للموهوب له لان الواهب لم يفعل ؛
فيه شيئا حتى ينسب اليه الرجوع وقد نص عليه ابن ؛
القاسم اه افاده بن وابطلها استيلاده اي الواهب
الامة الموهوبة قبل ان يحوزها الموهوب له وظاهره ان الوطي

ليس

ليس كذلك وهو كذلك بخلاف الوصية والفرق ان عقد الهبة
لازم وعقد الوصية منحل افاده شيخ الشراح قال البناني
وفيه نظر لما ياتي ان الوصية لا يبطلها الا الايلاد كما صرح به
المصنف فيما ياتي ونقل المواق هناك ما نصه ابن كنانة من
اوصى لرجل بجارية فان وطيها لا ينتقض وصيته الا ان تحمل
من سيدها اه ونحوه للعدوي ولا شيء على الشخص الواهب
للموهوب له في الفروع الثلاثة وابطلها موته اي الواهب
قبل حوز الموهوب له الهبة او موت الشخص المعين له
الشيء الموهوب ان لم يشهد بضم اوله وكسر الهاء فاعله ؛
ضمير الواهب على ما اي الشيء الموهوب الذي ارسله الواهب للموهوب
له مع غيره او على ما استصحبه الواهب معه حال سفره للبلد الذي
فيه الموهوب له او على ما دفعه المالك لشخص ليتصدق به عنه
فاشهاده على واحد من الثلاثة كاف اذا مات وهو بيد
وكيله قال الخرشي يعني ان الهبة تبطل ايضا كما فيما
اذا اخذ شخص صحبته هدية لاخر غائب عن بلد
المهدي او ارسلها له مع رسوله فمات الواهب او مات
الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة له وترجع
للواهب ان كان حيا او لوارثه ان مات لعدم الحوز في
موت الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل
البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع اما ان
اشهد انها هدية لفلان حين الارسال او حين الاستصحاب
فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه
ولا بموت الواهب فهذه اربع صور ايضا ومفهوم ؛
المعينة له انها ان لم يعين له بان قال حين ارسلها
او حين استصحبها هذه الهدية لفلان ان كان حيا

Copyright © King Saud University